الدلالات اللغوية وأثرها في الحكم الشرعي

بقلم

د. محمد عبد اللطيف محمد قنديل

أستاذ مساعد ورئيس قسم الفقه العام

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالإسكندرية

المقدمة

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونسأله – عز وجل – أن يجنبنا الزلل في القول والعمل ونصلي ونسلم على رسوله المصطفى خير البشر وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد .....،

فلقد شاءت إرادة الله – عز وجل – أن تكون رسالة الإسلام رسالة عامة لجميع البشر في كل زمان ومكان صالحة لدنياهم وآخراهم، ومن ثمّ كان في كل جيل من المسلمين برغم غلبة وتزاحم الأخطار علماء أخيار ذو بصيرة يفقهون كتاب الله – عز وجل – وسنة نبيه محمد ﷺ فيعرضون عليهما كل ما يجد من الأحداث والصور في حياة الناس ليسروا فيهما رأي الإسلام، فيحلوا ما أحل الله ويحموا ما حرم الله تصديقاً وطاعة لقوله – عل من قائل: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ**﴾(١).

فالإسلام بتشريعاته المتنوعة قد ضمن للناس جميعاً حياة لا تعرف السوء طالما التزم الناس بهذه التشريعات نصاً وروحاً وهدفاً.

فالشريعة الإسلامية تمتاز بالدقة والوضوح وسمو الهدف إذا طبقت تطبيقاً سليماً.

ومن المعلوم أن بعض نصوص الشريعة نصوص محكمة واضحة لا مجال للرأي فيها، فهي قطعية الثبوت قطعية الدلالة ومراد الشرع منها واضح، وهذه لا مجال للفقهاء في الاختلاف فيها، لوضوح المراد منها والقطع به. وبعضها في ألفاظها أو في دلالتها ما يحتاج إلى إيضاح، وللعقل وللغة ومعرفة أسباب النزول دخل في هذا الإيضاح.

واختلاف الفهم أسبابه متعددة لكن هدف المختلفين من الفقهاء هدف نبيل يقره الشرع الحنيف وهو الوصول إلى الحق ومعرفة مراد الشارع من نصوص القرآن أو السنة.

والفقهاء من علماء الشريعة الإسلامية أئمة مجتهدون لهم أساليب في البحث والتمحيص وعلمهم الغزير باللغة العربية وبالسنة النبوية سنداً ومتناً جعل لديهم ملكة قوية في فهم النصوص ودلالتها، فضلاً عما وهبهم – عز وجل – من أدوات الفهم الطبيعية

(١) سورة آل عمران ١٠٤.

حساً وذوقاً ومعرفة عقلية لا تباري وخوفاً من ربهم وطمعاً في رضاه في بحثهم وقولهم وعملهم.

وفي هذه الآونة تتعرض لغتنا العربية لتحديات كثيرة ومخاطر متعددة يلمسها كل غيور على هذه اللغة العريقة التي ارتبطت في ارتقائها بظهور الإسلام وبكونها لغة الوحي، أي لغة القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف.

وللغة العربية أُر كبير في الحكم الشرعي، ولذا استعنت بالله - عز وجل - في جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث والدراسة والتي هي بعنوان **(الدلالات اللغوية وأثرها في الحكم الشرعي)**. هذا وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الاختلاف الذي يرجع إلى اللفظ المفرد

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في تردد اللفظة المفردة وبين معنيين حقيقيين.

المطلب الثاني: في تردد اللفظة المفردة بين الحقيقة والمجاز

المبحث الثاني: في الاختلاف الناشئ في تركيب الألفاظ بعضها على بعض.

الخاتمة نسأل الله - تعالى - حسنها

د. محمد عبد اللطيف محمد قنديل
أستاذ مساعد ورئيس قسم الفقه العام
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالإسكندرية

المبحث الأول

في الاختلاف الذي يرجع إلى اللفظ المفرد

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في تردد اللفظة المفردة بين معنيين حقيقيين:

من خصائص اللغة العربية اشتراك اللفظ بين معنيين فأكثر، ولذا فإن هذا الاشتراك يكون من أساب الاختلاف في الحكم المستنبط من الحكم الشرعي وفيه مثالان.

المثال الأول:

كلمة (قرْء)[1] الواردة في قوله - تعالى - : ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[2].

سبب الخلاف:

يقول العلامة ابن رشد – يرحمه الله - وسبب الخلاف اشتراك اسم القرء، فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء على الدم وعلى الأطهار، وقد رام كلا الفريقين أن يدل أن اسم القرء في الآية ظاهر في المعنى الذي براه، فالذين قالوا إنها الأطهار قالوا: إن هذا الجمع خاص بالقرء الذي هو الطهر، وذلك أن القرء الذي هو الحيض يجمع على أقراء لا على قروء، وحكوا ذلك عن ابن الأنباري، وأيضاً فإنهم، قالا: إن الحيضة مؤنثة والطهر مذكر، فلهذا كان القرء الذي يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء لأن الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة، وقالوا أيضاً: إن الاشتقاق يدل على ذلك،

(١) قال القرطبي: وقروء: جمع أقروء: والواحد: قرء بضم القاف، قاله الأصمعي. وقال أبو زيد: "قرء" بفتح القاف، وكلاهما قال: أقرأت المرأة، إذا حاضت، فهي مقرئ، وأقرأت: طهرت، وقال الأخفش: أقرأت المرأة. إذا صارت صاحبة حيض، فإذا حاضت: قرأت، بلا ألف يقال: أقرأت المرأة حيضة، أو حيضتين. والقرء. انقطاع الحيض. وقال بعضهم: ما بين الحيضين. وأقرأت حاجتك: دنت عن الجوهري، وقال أبو عمرو بن العلاء: من العرب من يسمى الحيض قرءاً، ومنهم من يسمى الطهر قرءاً، ومنهم من يجمعهما جميعاً، ليسمى الطهر مع الحيض قرءاً، ذكره النحاس. انظر تفسير القرطبي ١٠٥٢/٢ ط. دار الغد العربي.

(٢) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

لأن القرء مشتق من قرأت الماء في الحوض: أي جمعته، فزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر، فهذا هو أقوى ما تمسك به الفريق الأول من ظاهر الآية.

وأما ما مسك به الفريق الثاني من ظاهر الآية فإنهم قالوا: إن قوله تعالى: (ثلاثة قرُوء) ظاهر في تمام كل قرءٍ معها، لأنه ليس ينطق اسم القرء على بعضه إلا تجوُزاً، وإذا وصفت الأقراء بأنها هي الأطهار أمكن أن تكون العدة عندهم بقُرءَين وَبضعً قُرءٍ، لأنها عندهم تعتد بالطهر الذي تُطلَّقُ فيه وإن مضى أكثره، وإذا كان ذلك كذلك فلا ينطلق عليها اسم الثلاثة إلا تجوزاً، واسم الثلاثة ظاهر في كمال كل قرء منها، وذلك لا يتفق إلا بأن تكون الأقراء هي الحيض لأن الإجماع منعقد على أنها إن طلقت فيحيضة أنها لا تعتد بها، ولكل واحد من الفريقين احتجاجات متساوية من جهة لفظ القرء، والذي رضيه الحذاق أن الآية مجملة في ذلك[1]:

الأدلة: أدلة الحنفية ومن وافقهم:

الدليل الأول:

بالنظر إلى أصل الاشتقاق فهو مأخوذ من الجمع وذلك لأن الأصل لهذا اللفظ (القرء) يجل على الجمع يقال: قرأت الشئ قرآناً أي جمعته وضممت بعضه إلى بعض.

ويقال: ما قرأت هذه الناقة سلاقط، وما قرأت جنيناً، أي لم تضم رحمها على ولد منه - ومنه قول الشاعر:

هجان اللون لم تقرأ جنينا

وما دام أن أصل الكلمة يدل على الضم، وحقيقة الاجتماع يكون في الدم لا في الطهر، لأن الحيض هو اسم لدم مجتمع في نفسه في رحم امرأة لأداء بها ولا حبل فإن نفس الدم لا يكون حيضاً حتى يدوم ويجتمع.

أما الطهر فليس بشئ مجتمع - ولكنه حال اجتماع دم الحيض في الرحم إنه يجتمع في زمان الطهر ثم يدر - فكان اسم (القرء) هو اسم للدم المجتمع في نفسه حقيقة، ولزمان اجتماع الدم مجازاً باعتبار المجاورة - فعند إطلاقه إي إطلاق لفظ (القرء)

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٤٦٢/٣، تحقيق د. عبدا لله العبادي، ط دار السلام، القاهرة.

دون قرينة ترجح أحد المعنيين على الآخر - كان حمله على أن المراد به الحيض أولى - والقرء هنا بمعنى المفعول ...

الدليل الثاني:

هذا التركيب يدل على الانتقال أيضاً يقال: قرأ النجم إذا انتقل - وهذا المعنى وإن كان موجوداً في الطهر والحيض، لأن المرأة تنتقل عن الطهر إلى الحيض وعن الحيض إلى الطهر غير أن الطهر أصل، والحيض عارض فحقيقة الانتقال تكون بالحيض لا بالطهر إذ لولا الحيض لما وجد الانتقال، فيكون الاسم للحيض حقيقة، وللطهر مجازاً للمجاورة أيضاً، لأن الطهر مجاور للحيض فكانت الحقيقة أولى.

الدليل الثالث:

العدة شرعت لبراءة الرحم وذلك لا يكون إلا بالحيض.

الدليل الرابع:

أسلوب القرآن الكريم في الغالب أن يكنى عما لا يجيب ذكره. "بلفظ آخر ولهاذ قال القرآن الكريم: "القرء" والقرء يدل على أنه ويريد الحيض لا الطهر.

الدليل الخامس:

أن الله تعالى ذكر الحيض في الحالة المقابلة وهي حالة اليأس فقال تعالى: ﴿**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ**﴾[1] فكان ذلك أمارة على أن المراد بالقرء، الحيض.

وقال الحنفية: إن القرائن تعين أن المراد بالقرء هو الحيض لا الطهر.

فقد استعمله الرسول صلوات الله وسلامه عليه في ذلك في خطابه لفاطمة بنت أبي جحش فقد قال لها جواباً عن سؤالها له.

(١) من الآية رقم (٤) من سورة الطلاق.

قال لها: **{فانظري فإذا أتاك قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري وصلي}**[1]، واستعمل رسول الله ﷺ لفظ (القرء) في الحيض، أيضاً في قوله "دعي الصلاة أيام إقرائك"[2].

فهذا الاستعمال يدل على أن عرف الشريعة قد خصص القرء بالحيض دون الطهر ويؤكد ذلك ويؤديه وضوحاً ما قاله صلوات الله وسلامه عليه "طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان...".

وجه الاستدلال بالحديث:

أما وجه الاستدلال بالحديث فهو أنه من المعلوم أن عدة الأمة نف عدة الحرة بالحيض أيضاً؛ لأن الأمة لا تخالف الحرة في جنس ما يقع به العدة، وإنما تخالفها في مدة العدة.

وأضاف الحنفية إلى ما تقدم فقالوا: إن القرآن جعل العدة البدلية وهي الأشهر. وقرر أنه لا يصار إليها إلا إذا يئست المرأة من إمكان. الاعتداد بالأصل وحدد القرآن الأصل بأنه الحيض فقال: ﴿**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ**﴾[3].

فقد حدد القرآن لكل حيضة بدلا وهو شهر - فجعل بدلاً من الثلاثة أقراء ثلاثة اشهر.

وعمل الصحابة وأقوالهم يفيد أن القء يراد به في الآية (الحيض). فقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال - "عدة الأمة حيضتان نصف عدة الحرة، ولو قدرت أن أجعلها حيضة ونصفاً لفعلت" وفي رواية أخرى "طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان ولو جعلت لجعلتها حيضة ونصف"[4].

ولم يعرف بين الصحابة خلاف في هذا.

---

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٢٠٢/١ ط. دار الحديث بالقاهرة. وقال: قال الدارقطني: رواته كلهم ثقات.
(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن طريق عطية العوفي عن ابن عمر مرفوعاً. وروى – أيضاً – من طريقة عائشة.
(٣) من الآية رقم (٤) من سورة الطلاق.
(٤) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٧/٤، باب ما قالوا: كم عدة الأمة إذا طلقت الأثر رقم ١٨٧٧٥.

وقال الحنفية أيضاً: إن من حكمة مشروعية العدة أن تعرف براءة الرحم وإنما يكون ذلك بالحيض لا بالطهر ولهذا لو اعتدت المرأة بالأشهر ثم رأت الدم فإنه يجب عليها استئناف العدة(١).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

الدليل الأول:

قوله - تعالى -: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾(٢).

ووجه الاستدلال:

أن الآية وردت بلفظ "ثلاثة قروء" ووجود التاء في اسم العدد دليل - عند أهل اللغة - على أن المعدود وهو "القرء" (والقروء) جمع وهو مذكر، ولا يكون مذكراً غلا إذا كان المراد بالقرء (الطهر) لأن الحيض مؤنث، ولو كان الله سبحانه وتعالى يريد بلفظ (القرء) الحيض لقال: "ثلاث قروء" بحذف التاء - فذكر التاء في اسم العدد قرينة على أن المعدود مذكر وأنه هو (الطهر) لا (الحيض).

قال الله تعالى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ أي في وقت عدتهن كقوله تعالى ﴿**وَنَضَعُ المَوَازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ**﴾(٣) أي في يوم القيامة - فوضح أن الطلاق المشروع كما تدل عليه الآية هو الطلاق الذي يكون في الطهر، ويكون ذلك قرينة على أن المراد (بالقرء) الطهر لا الحيض.

والشافعية يرون أن القرائن دالة على أن المراد بلفظ القرء في الآية ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾(٤) هو الطهر لا الحيض لأن الله تعالى أمر أن يكون وقت الطلاق هو الوقت الصالح للعدة فقال في آية أخرى ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾.

والرسول صلوات الله وسلامه عليه وقت الطلاق بذلك وهذا مستفاد من أمره لعمر بن الخطاب بأن يأمر ابنه (عبد الله) أن يراجع مطلقته التي طلقها في الحيض - وأن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء(٥).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٠٣/٣، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
(٢) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.
(٣) من الآية ٤٧ من سورة الأنبياء.
(٤) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.
(٥) متفق عليه: انظر أحكام الأحكام لابن دقيق العبد ٥٧٢.

المناقشة:

نوقش قوله تعالى ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ الذي استدل به الشافعي ومن وافقه في رأيه على أن المراد بالقرء هو الطهر فلا يعطي لهم الدليل المؤيد لرأيهم هذا، لأن معنى الآية ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ أي طلقوهن لاستقبال عدتهن، كما يقال في التاريخ: دخلت المدينة لخمس بقين من الشهر - وإلا لزم أن تكون العدة متقدمة على الطلاق حتى يقع فيها وهو خلاف لاخلاف(١).

وهكذا يقال في حديث ابن عمر - رضى الله عنهما -

والخلاصة:

ان استعمال اللفظ المشترك قد يكون سبباً في خلاف الفقهاء فقد حمل كل فريق من المجتهدين لفظ (قرء) وهو لفظ مشترك على ما يطلق عليه ويستعمل فيه لقرائن رجحت هذا الحمل(٢).

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الحنفية، لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة. هذا ولم يختلف القائلون بأن العدة هي الأطهار أنها تنقضي بدخولها في الحيضة الثالثة.

واختلف الذين قالوا: إنها الحيض فقيل تنقضي بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة، وبه قال الأوزاعي، وقيل حين تغتسل من الحيضة الثالثة، وبه قالمن الصحابة عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود، ومن الفقهاء الثوري وإسحاق بن عبيد، وقيل حتى يمضي وقت الصلاة التي طهرت في وقتها، وقيل إن للزوج عليها الرجعة وإن فرطت في الغسل عشرين سنة، حكى هذا عن شريك. وقد قيل تنقضي بدخولها في الحيضة الثالثة. وهو أيضاً شاذ. فهذه هي حال الحائض التي تحيض(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦٨٧٨/٩ لشمس الدين أبن عبد الله محمد بن أحمد القرطبي – الناشر دار الغد القاهرة.
(٢) انظر: اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به ١٨٣، أ.د. أحمد الحصري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.
(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١٤٦١/٣.

المثال الثاني: اختلاف الفقهاء في معنى كلمة (نكح):

في قول الله - تعالى - ﴿وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[1].

فكلمة (نكح) مشتركة بين العقد وبين الوطء وبسبب هذا الاشتراك اختلف الفقهاء في معنى الآية على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى الحنفية[2] والحنابلة[3] أن الزنا يتعلق به تحريم بالمصاهرة ومن ثمَّ فإن من زنا بامرأة حرمت على أبيه وحرمت كذلك على ابنه، وإذا زنا بأم امرأته أو بنتها وقعت الفرقة بينه وبين زوجته.

المذهب الثاني:

ويرى المالكية في المشهور عندهم[4] والشافعية[5] أن الزنا يتعلق به تحريم المصاهرة.

وسبب الخلاف:

يقول ابن رشد - يرحمه الله – وسبب الخلاف الاشتراك في اسم النكاح، أعنى في دلالته على المعنى الشرعي واللغوي، فمن راع الدلالة اللغوية في قوله - تعالى – ﴿وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾[6].

قال: يحرم الزنا، ومن راعي الدلالة الشعرية قال: لا يحرم الزنا، ومن علل هذا الحكم بالحرمة التي بين الأم والبنت وبين الأب والابن قال: يحرم الزنا - أيضاً - ومن شبهه بالنسب قال: لا يحرم؛ لإجماع الأكثر على أن النسب لا يلحق بالزنا[7].

---

(١) من الآية ٢٢ من سورة النساء.
(٢) انظر: المبسوط للسخري ٢٠٤/٤، بدائع العنائع للكسافي ٢٦٠/٢.
(٣) انظر: المعنى لابن قدامة ٥٧٦/٦، والإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ١٢٦/٢.
(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ٥٤٢/٢.
(٥) انظر: الأم للإمام الشافعي ١٥٣/٥، والمجموع للنووي ٢١٩/١٦، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين. أبي محمد بن الحسن الإسنوي، ص ١٩٠، تحقيق د. محمد حسين هينو مؤسسة الرسالة بيروت.
(٦) من الآية ٢٢ من سورة النساء.
(٧) انظر: بداية المجتهد ١٣٠٨/٣.

الأدلة:

أولاً: ما استدل به الحنفية ومن وافقهم استدلوا بالكتاب والسنة والقياس:

فمن الكتاب قوله - تعالى - ﴿**وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم**﴾(١).

ووجه الاستدلال:

أن النكاح حقيقة في الوطء؛ لأنه مأخوذ من لاجتماع والتداخل، ولأن الله - عز وجل - ختم الآية بقوله: ﴿**إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾، وهذا التغليظ لا يستعمل في العقد الفاسد وإنما يقال في الوطء(٢).

ومن السنة:

قوله ﷺ: **{إن الله لا ينظر إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها}**(٣).

ووجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يفصل بين النظر في العقد وغيره.

ومن القياس:

بأن الوطء عن طريق الزنا مقصود في موطؤه، فوجب أن يتعلق به التحريم بالمصاهرة قياساً على الوطء بنكاح صحيح(٤).

ثانياً: ما استدل به المالكية والشافعية:

استدلوا بالكتاب والسنة والقياس

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم**﴾(٥).

---

(١) من الآية ٢٢ من سورة النساء.
(٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١١٤/٢.
(٣) أخرجه الدار قطني في سننه ٢٦٩/٣ موقف على ابن مسعود والحديث ضعيف، لأن في سنده ليت، وحماد وهما ضعيفان ورواه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب النكاح باب الزنا لا يحرم الحلال ١٧٠/٧، وقال: هو منقطع وضعيف – ورواه ابن شيبة في مصنفه ١٦٥/٤ والحديث ضعيف، وعلى فرض صحته يحتمل أنه ﷺ كنيَّ بالنظر عن الجماع إذ الفرج لا ينظر فيه، ولأن النظر يحتاج معه إضمار وهو الشهوة.
(٤) انظر: شرح افتح القدير لابن الهمام ٢٢٠/٣.
(٥) من الآية ٢٢ من سورة النساء.

ووجه الدلالة أن المراد بالنكاح من الفعل (نكح) هو العقد وليس الوطء.

ومن الكتاب – أيضاً – قوله تعالى ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً**﴾[١].

ووجه الدلالة:

أن الزنا لا يكون سبباً فيما يمن الله – تعالى – به على عباده[٢].

ومن القياس:

أنهلا يثبت بالزنا تحريماً بالمصاهرة قياساً على عدم وجود العدة على المزني بها.

الترجيح:

وبعد أن استعرضنا آراء الفقهاء وأدلتهم مع المناقشة في حكم الزنا، هل يثبت به التحريم بالمصاهرة أو لا يثبت تبين لنا رجحان المذهب القائل بأنه لا يثبت فيه تحريم لقوة أدلتهم، ولأن الوطء بالزنا لا يوجب مهراً ولا عدة ولا يثبت به نسب ولا ميراث كما أنه يوجب عليها الحد إذا ثبت الزنا بأحد طرق الإثبات، ومن ثم فإنه لا يحكم له الحكم النكاح الصحيح.

المطلب الثاني: تردد اللفظ المفردة بين المعنى الحقيقي[٣] والمعنى المجازي[٤]:

ومن أمثلة الاختلاف الناشئ من تردد اللفظة بين المعنى الحقيقي.

والمعنى المجازي:

(١) من الآية ٥٤ من سورة الفرقان.

(٢) انظر: الأم ١٥٤/٥، وفيه يقول أمامنا الشافعي – يرحمه الله – (فلم يثبت رسول الله ﷺ ولا أحد من أهل الدنيا بالزنا نسباً ولا صهراً ولا حروماً أثبتها بالنكاح الصحيح، أ، هـ.

(٣) الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له.

(٤) والمجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما تسمى العلاقة.
انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوي تحقيق: د. محمد حين هيتو الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت.

اختلافهم في معنى كلمة (أو ينفوا من الأرض) الواردة ضمن عقوبات المحاربين لله ولرسوله، في الآي التي ستذكر بعد إن شاء الله - تعالى - في المثال الأول من المبحث الثاني.

فقد حملها الجمهور على الإخراج من الأرض التي ارتكب فيها الإفساد، وهو المعنى الحقيقي للكلمة(١).

وحملها الحنفية على السجن، وهو معنى مجازي لها.

ومنشأ الاختلاف أن كلمة (نفي) تستعمل مجازاً في السجن، فرأى الأولون أن اللفظ يجب حمله على المعنى الحقيقي ما لم يصرف عنه صارف، ولم يوجد هنا صارف، فلا يصح استعماله في المعنى المجازي(٢).

أما الحنفية فقالوا: قد وجد ما يصرف عن إرادة المعنى الحقيقي وهو استحالة أن يراد نفيه من جميع الأرض، لأنه لا يكون إلا بالقتل، والنفي عقوبة غير القتل. وإن أريد النفي من خصوص أرض المسلمين، لم يتحقق الغرض المقصود من العقوبة، وهو الزجر عن إخافة السبيل، وكف الأذى عن الناس، فإنه قد يرتكب فيها مثل ما ارتكب في الأرض الأولى. ومن هنا رأى الحنفية تعين الحمل على المعنى المجازي، وهو السجن، وهو ممكن بدون قتل، ولا يمنع منه مانع شرعي، ومحقق للغرض المقصود من التشريع(٣).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٤٨/٣ وبداية المجتهد لابن رشد ع/٢٢٧٧.
(٢) انظر: التمهيد للأسنوي ١٩٠.
(٣) انظر: الهداية لأبي الحسن على بن أبي بكر الرشداني المرغيناني ١٣٢/٤ ط الحلبي. وانظر: الإسلام عقيدة وشريعة لشيخ الإسلام الشيخ/ محمود شلتوت ٥١١ ط. دار الشروق.

المبحث الثاني

الاختلاف الناشئ في تركيب الألفاظ بعضها على بعض

ومن أمثلته:

المثال الأول:

ومن أمثلة الاشتراك الواقع في تركيب الألفاظ بعضها على بعض قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ**﴾[1]، فقد ركب فيها الكلام بكلمة (أو)، وهي تجئ في لسان العرب للتخيير بين شيئين أو أشياء تارة، وتجئ للتنويع والتوزيع، بالنظر إلى حالات مختلفة تارة أخرى.

ومن هنا نشأ اختلاف الفقهاء في هذه العقوبات: هل هي مترتبة على الجنايات التي علم الشارع ترتبها عليها؟ وعليه فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل، ولا يقطع منهم إلا من أخذ المال، ولا ينفى إلا من يقتل ولم يأخذ المال.

وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن الجزاء يجب أن يكون على قدر الجناية ولكنهم اختلفوا في كيفية الترتيب.

فقال الحنفية: إن أخذوا المال تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا فقط قتلوا، وإن قتلوا وأخذوا المال كان الإمام بالخيار، إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم، أو صلبهم، وإن شاء لم يقطع، وإنما يقل أو يصلب، وإن أخافوا الطريق فقط دون قتل ولا أخذ للمال ينفوا من الأرض، أي: يحبسوا أو يعزروا[2].

وما ذكرناه في الصورة الثالثة وهو القتل وأخذ المال هو رأي الإمام أبو حنيفة وزفر.

وقال الصاحبان: يقتل الإمام القاطع للطريق أو يصلبه ولكن لا يقطعه؛ لأن الجناية وهي قطع الطريق واحدة، فلا توجب حدين، ولأن ما دون النفي في الحدود يدخل في النفي كحد السرقة والرجم إذا اجتمعا.

---

(١) الآية ٣٣ من سورة المائدة.

(٢) انظر: المبسوط ١٩٥/٩، والبدائع ٩٣/٧، وشرح فتح القدير ٣٧٠/٤.

ورد الإمام أبو حنيفة وزفر على ذلك بأن هذه الجناية وإن كانت واحدة فإن القطع والقتل أيضاً عقوبة واحدة ولكنها مغلظة لتغليظ سببها حيث إن قطع الطريق يخل بالأمن على النفس والمال معاً[١].

وقال الشافعية[٢] والحنابلة[٣]: إن أخذوا المال فقط قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإن أخافوا المارة فقط فإنهم ينفوا من الأرض.

ودليلهم على هذا الترتيب: ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - في قصة أبي برده الأسلمي بهذه الكيفية[٤].

وقال المالكية: إن الأمر في عقوبة قاطع الطريق راجع إلى اجتهاد الإمام بعد مشاورة الفقهاء بما يراه أتم للمصلحة وأدفع للمفسدة وليس ذلك على هدى الإمام.

فإن أخاف القاطع السبيل فقط كان الإمام مخيراً بين قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو نفيه وضربه.

أما إن قتل القاطع السبيل فلابد من قتله وليس للإمام فيه تخيير في قطعه ولا في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه وأما إن أخذ المال ولم يقتل فالإمام مخير بين قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه.

ودليل المالكية: أن حرف (أو) في ية الحرابة يقتضي التخيير.

وينبغي أن يعلم هنا أن الذي قال بالتخيير للإمام، لم يردأن الإمام يحكم بمجرد الهوى والشهوة، حتى يقال إن التخيير يقتضي ترتيب أغلظ العقوبات على أخف الجرائم..إلخ، وإنما يريد أن الحاكم مخير بحكم اجتهاده في اتخاذ ما يراه دارئاً للمفسدة، محققاً للمصلحة. وليس المقصود من هذه الآية بيان عقوبات جرائم معينة تقع من الأفراد، وإنما القصد بيان عقوبة المحاربين - عصبة لا أفراداً - وأن الإمام مخير في توقيع ما يراه، عما يمليه عليه النظر المصلحي وقد تكون جرائمهم خالية من تقل وأخذ

(١) انظر: تبيين الحقائق ٣/٢٣٥.
(٢) انظر: المهذب للشيرازي ٢/٢٨٤.
(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٨/٢٨٨.
(٤) انظر: تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٤/٨٠ الناشر: مكتبة ابن تيمية.

مال، ولكن يرى الإمام أن لهم باعتصابهم شروراً ومفاسد في الأمة، تربو بكثير عن قتل شخص فقط، أو عن قتله وأخذ ماله، وذلك كما في العصابات المتأمرة على خطف الأولاد والسيدات، وتدبير الثورات الداخلية، التي من شأنها أن تفسد الأمن العام، وتروع الآمنين في المساكن والطرقات. ولا شك أن هذا التخيير هو أساس صلاحية هذه الآية لأن تكون مصدراً لأعظم تشريع، يضرب به على أيدي العصابات المفسدة.

أما هذا التوزيع الذي ذهب إليه الأولون، ففضلاً عن أنه ليس له سند يحتمه، فهو تقييد للحاكم بما لم يرد الله أن يقيده به. ومراعاة ما عهد في الشرع لجرائم الأفراد في عقوبة المحاربين - ليس في الشرع ما يدعو إليه. أو يدل عليه. ويرشد إلى هذا أن القطع هنا لليد والرجل معاً بخلافه في جريمة السرقة المعتادة، وأن الطلب هنا بخلافه في أية جريمة أخرى فردية.

فالحق الذي نراه في هذه المسألة هو الحمل على التخيير، المبني على الاجتهاد والمشورة في تعرف المصلحة، وما يجب أن يسن من قوانين. أما الاختيار بالهوى والشهوة فلا يعرفه الإسلام من الحاكم الإسلامي المنوط به تنفيذ حدود الله وأحكامه.

ولا يهولنك ما تسمع من أفواه المشوهين للإسلام في عقوباته، فتذكر كما يذكرون: ﴿**أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ**﴾، وتقول كما يقولون: عقوبات تتخلع من هولها القلوب، بل عليك أن تستحضر معنى قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً**﴾، وعندئذ ينفتح لك باب من العمل والحكمة، تؤمن منه بحكمة المشرع الحكيم، ثم تلتفت إلى هؤلاء الذين يقتلون الجماعات والأمم، رجالاً، ونساء، وأطفالاً، ويذرون الديار بلاقع من غير أشجار ولا بناء، ونقول لهم أين رحمتكم التي لا تظهر إلا لغرض تشويه الجمال، وإلباس الحق بالباطل؟ ولكنه الهوى يملي على صاحبه ما يشاء(١).

المثال الثاني:

ومن أمثلة الاشتراك الواقع في التركيب أيضاً، قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوَهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً**

(١) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة ٥١٤، ٥١٥.

﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾[1]، فقد ركب الكلام فيها بكلمة (إلا) بعد جملتين متعاطفين، وهما قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾، وقوله: ﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾. ومثل هذا التركيب في اللغة، يحتمل رجوع الاستثناء فيه إلى الجملة الثانية فقط، ويحتمل رجوعه إلى الجملتين معاً.

خلاف بين الفقهاء ي ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى الحنفية أن القاذف لا تجوز شهادته حتى ولو تاب[2].

المذهب الثاني:

ويرى الجمهور أن القاذف إذا تاب تجوز شهادته[3].

والسبب في اختلافهم يرجع إلى سببين:

السبب الأول:

هل هذه الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها، أو لكل جملة حكم نفسها في الاستقلال وحرف العطف مُحَسَنُ لا مُشْرك، وهو الصحيح في عطف الجمل؛ لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض[4].

السبب الثاني:

هل الاستثناء يعود إلى الجملة المتقدمة أو يعود إلى أقرب مذكور، فمن قال يعود إلى أقرب مذكور، قال التوبة ترفع الفسق ولا تقبل الشهادة وهم الحنفية، ومن رأى أن الاستثناء يرجع إلى الأمرين جميعاً قال: التوبة ترفع الفسق وتقبل الشهادة وهم الجمهور غير الحنفية.

والأصح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن رفع الفسق مع رد الشهادة أي عدم قبولها أمر غير مناسب في الشرع؛ لأن الفسق متى ارتفع قبلت الشهادة[5].

---

(١) آية ٤ من سورة النور.
(٢) انظر: الهداية ١١٦/٢.
(٣) انظر: بداية المجتهد ٢٢٥٥/٤.
(٤) انظر: تفسير القرطبي ٤٧١٥/٦.
(٥) انظر: بداية المجتهد ٢٢٥٥/٤.

وينبغي أن تعلم أن الخلاف فيها إنما هو في حالة ما إذا تجردا لكلام عن دليل عيين أحد الاحتمالين، كما هو الشأن لكل اختلاف في مشترك.

أما إذا وجد في الكلام ما يعين أحد الاحتمالين، فإنه يجب المصير إليه باتفاق، وذلك مثل قوله تعالى، في كفارة القتل الخطأ: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا**﴾(١)، فإنه قد اشتمل على قرينة تعين أن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة فقط، وهذه القرينة هي امتناع عود الاستثناء إلى تحرير الرقبة، لأن تحرير الرقبة حق لله تعالى، وتصدق الولي لا يتعلق به ولا يسقطه.

ومثال ذلك أيضاً: الاستثناء الواقع في آية المحاربين السابقة وهي: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾(٢). فإنها قد اشتملت على قرينة تفيد رجوع الاستثناء إلى الجمل كلها، وهي قوله تعالى: ﴿**مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ**﴾، لأنه من المعلوم أن التوبة من الذنوب تسقط العذاب الأخروي مطلقاً، كانت قبل القدرة عليهم أم بعدها، فلا يبقى على هذا الفرض للتقييد بقبل القدرة فائدة، فوجب رجوع الاستثناء بهذا إلى جميع ما ذكر، فترفع التوبة الحد كما ترفع العذاب والخزي(٣).

المثال الثالث:

ومثال الاشتراك الواقع في التركيب أيضاً قوله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾(٤).

الإيلاء في اللغة: الحَلِفُ. يقال "آلي يولي إيلاء، آليَّة. وجمع الآلية، ألايا".

قال الشاعر:

(١) من الآية ٩٢ من سورة النساء.
(٢) الآية ٣٣، ٣٤ من سورة المائدة.
(٣) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة ٥١٧.
(٤) الآيتان ٢٢٦، ٢٢٧ من سورة البقرة.

قليلُ الألايا حافظٌ ليمينِهِ إذا صدرت منه الآلية برت

ويقال: تألى يتألَّى. وفي الخبر "من تأل على الله يكذبه"

وفي الشرع : هو الخلف على ترك وطْ المرأة.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**﴾(١).

وكان أبي بن كعب، وابن عباس يقرآن: يقسمون.

والمولى يتربص أربعة أشهر كما أمر الله تعال، ولا يطالب بهن، فإذا انقضت أربعة أشهر، ورافعته امرأته إلى الحاكم، وقفه، وأمره بالفيئة، فإن أبى، أمره بالطالق، ولا تطلق زوجته بنفس مضي المدة.

قال أحمد في الإيلاء: يوقف عن الأكابر من أصحاب النبي ﷺ: عن عمر شئ يدل على ذلك، وعن عثمان، وعلى. وبه قال ابن عمر، وعائشة. روى ذلك عن أبي الدرداء. وقال سلميان ابن يسار: كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ يوقفون في الإيلاء، وقال سهيل بن أبي صالح: سألت أثنى عشر من أصحاب النبي ﷺ. فكلهم يقول: ليس عليه شئ حتى يمضي أربعة أشهر، فيوقف، فإن فاء، وإلا طلق، وبذلك قال سعيد بن المسيب، وعروة، ومجاهد، وطاوس، ومالك، والشافعي، وإسحق وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وأحمد.

وقال ابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء، والحسن، ومسروق، وقبيصة، والنخعي، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة: إذا مضت أربعة اشهر، فهي تطليقة بائنة.

وروى ذلك عن عثمان، وعلي، وزيد، وابن عمر، وروى عن أبي بكر بن عبد الرحمن، ومكحول، والزهري أنها تطليقة رجعية.

ويحكى عن ابن مسعود أنه كان يقرأ ﴿**فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ ولأن هذه مدة ضرب لاستدعاء الفعل منه، فكان ذلك في المدة، كمدة العنة.

(١) من الآية ٢٢٦ من سورة البقرة.

وحجة أصحاب القول الأول قوله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾(١). وظاهر ذلك أن الفيئة بعد أربعة أشهر، لذكره الفيئة بعدها بالفاء المقتضية للتعقيب، ثم قال: ﴿**وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ ولو وقع بمضي المدة، لم يحتج إلى عزم عليه، وقوله (سميع عليم) يقتضي أن الطلاق مسموع، ولا يكون المسموع إلا كلاماً، ولأنها مدة ضرب له تأجيلاً، فلم يستحق المطالبة فيها كسائر الآجال(٢).

فالفاء في قوله - تعالى (فإن فاؤا) عند علماء اللغة تفيد التعقيب إلا أن التعقيب قد يكون تعقيباً زمنياً، بمعنى أن زمن ما يعدها يأتي تابعاً للزمن الذي قبلها، تقول: أراد الأكل فأكل.

وقد يكون التعقيب ذكرياً تقول: توضأ فغسل وجهه ويديه، فلا تفيد الفاء التأخير من الزمن، وإنما تفيد تفصيلاً لحالة الفعل في زمن ما قبلها.

وبناءً على اختلاف ما يفيده التعقيب اختلف الفقهاء فيما تؤثر فيه الفاء من الحكم المستفاد من هذه الآية فمن ذهب إلى أنها تفيد التعقيب الزمني قال: لا تطلق بعد انقضاء المدة وإنما يخير الزوج بعد انتهاء المدة بين أن يطلق أو يرجع بجماعة لزوجته، وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة وقال بذلك الليث وداود وأبو ثور، وهو قول عمر وعلى - رضى الله عنهما.

ومن قال إنها تفيد التعقيب الذكري وهم الحنفية والثوري يرون أن الزوجة المحلوف عليها يمين إيلاء تطلق بمجرد انتهاء المدة إلا أن يفئ، وهو قول ابن مسعود وجماعة من التابعين(٣).

وهكذا كان الخلاف في حكم الإيلاء مترتباً على الخلاف في تعيين المراد من التعقيب الذي تدل عليه (الفاء).

وقد اعتمد الحنفية الذين ذهبوا إلى الاحتمال الثاني على قراءة ابن مسعود: "فإن فاءوا فيهن"، وقال الكمال من علمائهم: (رجحت قراءة ابن مسعود احتمال التعقيب

(١) من الآية ٢٢٦ من سورة البقرة.
(٢) بدائع الصنائع ٤، ١٩٦٥، والمغني ٣١١/٧، والمحلي ٢٤٩/١١، وسبل السلام ١٨٣/٣، والمجموع ٥٢/١٦.
(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشيد ١٤٨٦/٤.

الذكري. لأن الأصل توافق القراءات أو لأنها قراءة أحادية وهي تثبت الحكم وقد قام الدليل على صحة الإثبات بها، إذ ليس من شك في أنها قرآن على صاحب الوحي، ونفي الخاص، وهو أنها قرآن، لا ينفي العام، وهو أنها عن صاحب الوحي، فهي إما قرآن أو حديث. وهذا دوران بين الحجية على وجه آخر، لا بين الحجية وعدمها)[١].

المثال الرابع:

ومن أمثلته أيضاً، قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾[٢]، فقوله تعالى: ﴿**اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾ صفة سبقها موصوفين.

الأول: ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**﴾ .

الثاني: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ**﴾ فيحتمل من حيث اللغة أن تعود الصفة إلى أقرب موصوف فقط وهو الثاني ولا تعود على الأول ويحتمل كذلك أن تعود إلى الاثنين معاً. وتبعاً لذلك اختلف الفقهاء.

فرأى جماعة رجوع الصفة إليهما، وكان المعنى عندهم حرمة أمهات النساء اللاتي دخلتم بهن، وعليه فلا تحرم الأم إلا بالدخول على البنت، كالبنت لا تحرم إلى بالدخول على الأم.

نسبت هذا الرأي إلى على بن أبى طالب وابن عباس - رضى الله عنهما[٣].

ورأي آخرون أنها صفة الثاني فقط، فلا تفيد سوى تقييد حرمة البنت بالدخول على الأم، وتبقى حرمة الأم مطلقة حصل دخول ببنتها أو لم يحصل، وإلى هذا ذهب الجمهور، وهو معنى القاعدة المشهورة: (العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات)[٤].

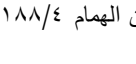

(١) انظر: شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام ١٨٨/٤.
(٢) من الآية ٢٣ من سورة النساء.
(٣) انظر: بداية المجتهد ١٣٠٥/٣، والمحلي لابن حزم ١٤١/٩ ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
(٤) انظر: المرجعين السابقين الجزء والصفحة والإسلام عقيدة وشريعة ٥١٩.

الخاتمة

نسأل الله - تعالي حسنها

ما أكثر ما ينادي به الباحثون المحدثون من ضرورة أمانة الباحث العلمية، وموضوعيته التي تقوده إلى تسجيل آراء غيره منسوبة إلى ذويها بدقة علمية مدعومة بأدلتها في أمانة مبرأة عن التعمية والمغالطة والتدليس بزيادة أو حذف.

ثم ما أكثر ما يحاول التغريبيون إلصاقه ظلماً وزوراً بتراثنا الإسلامي المشرف النفيس، من أنه قد جاء على كثرته تعوذه الدقة والموضوعية.

ولغتنا العربية التي هي لغة الوحي من الكتاب والسنة لها أثر كبير في الحكم الشرعي كما علمنا، ولا أزعم أنني قد تناولت جميع الجزئيات التي تتعلق بموضوع البحث والدراسة، ولكنني بحمد الله - عز وجل - وتوفيقه تناولت بالبحث والدراسة أهم الأمور والقضايا التي تتعلق بهذا الموضوع، ثم طويت صحائفي لتكون لبنة صغيرة أضعها في بناء النهضة الحديثة للفقه الإسلامي، فإن هديت إلى الصواب فذلك من فضل الله - عز وجل - وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان، والله المستعان وهو الموفق إلى سواء السبيل.

د. محمد عبد اللطيف قنديل

فهرس المراجع

أ- القرآن الكريم

ب- كتب التفسير:

١- الجامع لأحكام القرآن.
لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي.
الناشر: دار الغد العربي بالقاهرة.

ج- كتب السنة:

١- إحكام الأحكام
لابن دقيق العيد، ط مكتبة ابن تيمية القاهرة.

٢- تلخيص الحبير
للحافظ ابن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٣- سنن أبي داود
للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط. الحلبي بالقاهرة

٤- سنن الترمذي
لأبي عيسى محمد بن عيس بن سورة، تحقيق وشرح الشيخ/ أحمد شاكر، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٥- سنن ابن ماجة.
للحافظ محمدبن حبان البستي.
الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٦- مصنف ابن أبي شيبة.
ط. دار العلمية، يروت.

٧- المعجم الكبير لأبي القاسم سلميان بن أحمد الطبراني.
تحقيق: حمدي عبد المجيد. المكتبة السلفية.

٨- المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، ط. دار المعرفة، بيروت.

د- كتب الفقه والأصول:

١- الأم
لإمام/ محمد بن إدريس الشافعي، ط. المعرفة، بيروت.
٢- الإفصاح عن معاني الصحاح
البن هبيرة الحنبلي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٣- التمهيد في تخريج الأصول على الفروع للإمام جمال الين الإسنوي، تحقيق د. محمد حسين هيتو، ط. مؤسسة الرسالة بيروت.
٤- اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به.
أ.د. أحمد الحصري، مكتبة الكليات الأزهرية.
٥- المجموع للإمام النووي، ط. دار المعرفة، بيروت.
٦- الهداية لأبي الحسن على بن أبي بكر المرغيناني، ط. الحلبي.
٧- الإسلام عقيدة وشريعة، للشيخ/ محمود شلتوت.
ط. دار الشروق.
٨- المهذب للشيرازي.
ط. دار المكتب العلمية، بيروت.
٩- المحلي لابن حزم الظاهري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠- المبسوط للسرخسي.
ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
١١- المغني لابن قدامة - دار الكتاب العربي، بيروت.
١٢- الكافي في فقه أهل المدينة للمالكي.
١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصر لابن رشد المالكي، تحقيق د. عبد الله العبادي.
ط. دار السلام القاهرة.
١٤- حاشية ابن عابدين
المكتبة التجارية بمكة المكرمة
١٥- سبل السلام للصنعاني
ط. دار الكتب العلمية بيروت

١٦- بدائع الصنائع للكساني
ط. دار المعرفة بيروت.
١٧- شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام
ط. دار المعرفة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

المقدمة .....
المبحث الأول: في الاختلاف الذي يرجع إلى اللفظ .....
المطلب الأول: في تردد اللفظة المفردة بين معنيين حقيقيين .....
المثال الأول: كلمة (قروء) .....
المثال الثاني: كلمة (نكح) .....
المطلب الثاني: في تردد اللفظة المفردة بين المعنى الحقيقي والمجازي .
المبحث الثاني: في الاختلاف الناشئ في تركيب الألفاظ بعضها على بعض
.....
المثال الأول .....
المثال الثاني .....
المثال الثالث .....
المثال الرابع .....
الخاتمة .....